العدد : ٧٨٧
التاريخ : ١١/٤/٢٠٢١

إلى/شركات الوساطة بالاوراق المالية

م/أطلاق أسهم شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل ـ أسهم الزيادة

نهديكم اطيب تحياتنا...

إنتهت عملية إدارج وإيداع أسهم زيادة رأسمال شركة مصرف المستشار الاسلامي ، البالغة (50,000,000,000) سهم استنادا للمادة (55/اولا) من قانون الشركات تنفيذاً لقرار الهيئة العامة للشركة المنعقدة بتاريخ 2020/10/27 زيادة رأس مال الشركة من (150) مليار سهم الى (200) مليار سهم.

ستكون الاسهم قابله للتدول إعتباراً من جلسة يوم الاثنين الموافق 2021/4/12 .

مع التقدير.

طه احمد عبد السلام
المدير التنفيذي
١١/٤/٢٠٢١

سوق العراق للاوراق المالية الادارية ADMINISTRATION IRAQ STOCK EXCHANGE

نسخة منه :

- هيئة الاوراق المالية ... مع التقدير.
- شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل أشارة الى قرار الهيئة العامة ومصادقة دائرة تسجيل الشركات بالرقم 4034 في 2021/2/4 ... مع التقدير.
- قسم الانظمة الالكترونية لاجراء اللازم ... مع التقدير .
- قسم العمليات ورقابة التداول لاجراء اللازم ... مع التقدير.
- مركز الايداع ... مع التقدير.
- قسم العلاقات العامة للمتابعة ... مع التقدير .
- الموقع الالكتروني لسوق العراق للاوراق المالية وصفحة السوق على Facebook .

المسؤولية القانونية استنادا الى قانون (74) لسنة 2004.

((ينظم سوق العراق للاوراق المالية التعامل بأسهم الشركات المساهمة العراقية المدرجة والمسجلة في مركز الايداع العراقي ، من خلال شركات الوساطة العراقية المرخصة من قبل هيئة الاوراق المالية)) .

رؤى

AIMUSTASHAR ISLAMIC BANK
www.mib.iq E: info@mib.iq TEL:6622

مصرف المستشار الاسلامي
بغداد – الكرادة – عرصات الهندية

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس

شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

المادة الاولى :-

اسم الشركة :- شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار و التمويل .

المادة الثانية :-

١. مركز الشركة :- بغداد – الكرادة – عرصات الهندية (مقابل جامع الخضيري) .

٢. لها الحق بفتح الفروع داخل العراق وخارجة بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق بنقل الفرع الرئيسي او أي فرع من فروعها او غلق او دمج أي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

المادة الثالثة :- غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او حساب غيره في داخل العراق وخارجة جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع العمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبه وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-

١. استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او أنوع أخرى من الودائع) او أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً لأحكام الشريعة

الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الإسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبها.

٢. أن يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودوعة لدية بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المحقق عمن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق علية عند الايداع وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية والمعاير الشرعية والمحاسبية الاسلامية والمعاير الدولية .

٣. تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

٤. أنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

٥. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف أحكام .

٦. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوأمر وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الاكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية والمعاير الدولية الشرعية والمحاسبية .

٧. حفظ وأدارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم حفظ الامانات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف النافذ والتعليمات الصادرة بموجبة .

٨. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودارسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لها النشاط ، كما يقوم

بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات الاستشارية لهم .

٩. ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية في كافة أرجاء المعمورة .

١٠. تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقار حال الانتهاء من الغرض الذي انشات من اجله .

١١. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطات والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لاتزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف او احتياطه .

١٢. المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

١٣. لا يجوز التعامل بالفائدة المصرفية اخذاً وعطاءاً .

١٤. لا يجوز الاستثمار او التمويل أي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .

١٥. لا يجوز تمول عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

١٦. لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠٪) من صافي أمواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة أستثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاة (٥٠٪) من القيمة محفظته الاستثمارية .

١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) أعضاء بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقة الاسلامي وأصولة و(٢) منهم في الاقل من ذوي الخبرة و الاختصاص في الاعمال المصرفية القانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية او أعفاء أي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس أدارة المصرف باغلبية ثلثي الأعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

ALMUSTASHAR ISLAMIC BANK
www.mib.iq E: info@mib.iq TEL:6622

مصرف المستشار الاسلامي
بغداد – الكرادة – عرصات الهندية

المادة الرابعة :- رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) منتان مليار دينار عراقي مقسم الى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) منتان سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

المادة الخامسة :- مجلس الادارة :

١. أعضاء مجلس أدارة المصرف : تنتخبهم الهيئة العامة لشركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل / وعددهم خمسة أصليين وخمسة احتياط وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لأختيار الاعضاء الاصليين

٢. مع مراعاة توفير الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكور في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبة وقانون الشركات رقم (٢١) والتعليمات الصادرة بموجبة وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وأسس وضوابط والتعليمات البنوك الاسلامية .

القائم بالتعديل
وكيل محامي التسجيل
يسرى عماد الياسري
٠٧٧١٧٤٦٨٥٦٥

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة
التصديقات
Republic Of Iraq
Ministry Of Companies
الموظف المختص
تسجيل الشركات
٢٠